شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٢٥

الفتـــوى

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

الفتوى [1] 1

- أهمية الفتوى 2
- الجرأة على الفتوى والتوبة منها 3
- الإكراه على الفتوى 6
- شروط وأركان الفتوى 8
- تتبع الرخص في الفتوى 12
- الفتوى بين الدليل والتنزيل 15
- الاجتهاد في الفتوى والاختلاف 17
- حق المستفتي في طلب الدليل 21
- الإعراض عن الفتوى 22

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=anj759sMpIM

أهمية الفتوى

الفتوىٰ توقيع عن رب العالمين ونيابة عن سيد المرسلين ، فهي بلاغ الدين عن الله تعالىٰ ورسوله ﷺ والفتوىٰ تكون في الغالب لجاهل بعد سؤال واستفهام واستفسار من عالمٍ يفتىٰ بما جاءه من علم أو ربما تكلم بما يظن أنه من العلم وهو من جهة الحقيقة جهل .

وأهمية الفتوىٰ تكمن في كونها نوع من أنواع البلاغ جاءت بعد سؤال فالسائل متشوف لوجود إجابة فهو مستعد للعلم والعمل بخلاف البلاغ الذي لا يلزم منه القناعة وأما بالنسبة للفتوىٰ فإن الإنسان يسأل علمًا ثم ينتظر جوابًا ثم يقوم بالعمل عليه وفي هذا تكمن خطورتها ;فهي تقع علىٰ جاهل يطلب شفاء جهله بسؤال ليقوم بالعمل عليه .

وقد جاء عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة (مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُه عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) [٢] يعنىٰ أنه سأل شيئًا ثم أُجيب عليه بباطل وأحسن ظنه بصاحب ذلك الباطل وظن أن لديه دليل فإثمهُ علىٰ من أفتاه.

ولهذا منزلة الفتوىٰ وأثرها في الأمة عظيم فإذا أفتىٰ الإنسان بغيرعلم فقد ضل وأضل .

والفتاوىٰ الباطلة التي ينشرها العلماء في الناس أثرها عظيم من جهة الجهل الانتشار فإن الجاهل يتشوف إلىٰ نشر الفتاوىٰ التي سأل عنها لثقته بها فيبلغها لغيره للعمل بها بخلاف العلم العام المنشور الذي ينشره الإنسان فربما يكون الناس علىٰ قناعة وربما يحتاجون إلىٰ تمحيص وتجليته مما يشوبه من عدم دليل أو جهلٍ أو خطأ وغير ذلك.

والله قد أوجد الناس لعبادته ولهذا يقولُ تعالىٰ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات : 57) فإذا علم الإنسان أنه وجد لعبادة الله فإنه يعلم أن مصيره في الآخرة منوط بمقدار تحصيله وعمله.

فإذا فرط الإنسان في هذا الجانب الذي وجد لأصله واحتاط لجانب الدنيا فإنه لا يعذر !.

---

٢) رواه أبو داود في سننه (66/4) كتاب العلم، حديث رقم (3657) . ورواه الحاكم في المستدرك (126/1) كتاب العلم.

فإذا سأل أحدًا رجلا يجهل حاله أو ربما يعلم حاله ولكنه ليس من أهل العلم أو ربما تشوف لأخذ قوله لأنه يعلم أنه يوافق هواه فلا يعذر في هذا الباب ;لأنه يحتاط لجانب بدنه وماله فإذا كان مصاب بمرض فإنه لا يسأل إلا طبيب حاذق لأنه لو سأل أي أحد فربما أردىٰ ببدنه ونفسه وأهلكه فحينئذ يقوم بالاحتياط والسؤال ، كذلك في جانب الأموال في المضاربة والتجارة يسأل أهل الخبرة والدراية والمعرفة والثقات;حتىٰ يسلم له ماله كما يريد سلامة بدنه من جهة الطب.

والاحتياط للدين من باب أولىٰ باعتبار أنه أصل الوجود ولكن لما ضعفت هذه الموازنات فاهتم الإنسان ببدنه وماله أكثر من اهتمامه بدينه فضعف احتياطه في دينه لاختلال الأصل لديه والمبدأ.

ولهذا علىٰ المستفتي أمانة وتكليف ، وعلىٰ المُفتي أمانة وتكليف فإن وجد هذا التكليف واحترز في هذا الجانب فتصح الفتوىٰ ويؤمن الوقوع في الخطأ أو لو وقع في ذلك يؤمن من انتشاره في الناس وكذلك من العمل به .

الجرأة على الفتوى والتوبة منها

الفتوىٰ مقامها خطير والكلام عن الله وعن رسوله بغير علم له إثمٌ عظيم وقد حرّمه الله بل وجعله من الموبقات وعظائم الكبائر، ولهذا يقول الله تعالىٰ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(الأعراف : 33) بين الله أن القول عليه بلا علم إنما هو رغبة إبليس وهواه ;ولهذا يقول الله تعالىٰ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة:169) فمن سبل إغواء إبليس أن يدعو الناس للفتوىٰ بغير علم كالتوقيع عن رب العالمين بفتوىٰ باطلة فتنتشر وذلك أن الناس إذا سمعوا القول ممن يحسن الظن بهم فإن أثره عظيم من جهة انتشار الشر .

ولهذا عظم جانب الفتوىٰ ولو كان المستفتي شاكًا فيجب عليه ألا ينقل فتوىٰ أو حكم إلا علىٰ يقين .

ولهذا يقول النبي ﷺ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار) [٣] يعنى فليتهيأ وينظر إلى مقعده من النار الذي جعله الله تعالى له لعظيم جرمه وذنبه .

والإنسان يجب عليه أن يحترز ويحتاط في قوله وأن لا يدفع القول بالظن وقد جاء عند مسلم في المقدمة وجاء في السنن (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنَ) [٤] يعنى أنه شريك ولو لم يكن هو قائله وإنما ناقل لغيره ، فإذا نقل الفتوى وهو يظن أنها كذب ولم يتيقن فإنه شريك بنقل الباطل باعتبار أن الفتوى وإن لم تنسب للرسول ولكن منسوبة لأصل الدين .

والذي يتكلم عن الله تعالى وعن دينه وعن رسول الله ﷺ ذنبه عظيم بل إن الذي يكتم الدليل وهو عالمٌ به مع وجود عمل الناس وترقبهم له فأقرهم بقوله أو ربما بكتمانه المجرد حتى التمس الناس وظنوا منه أنه سكت على حق يوافق قولهم فهو شريك في الظلم في هذا الجانب ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾(البقرة: 159) يعني ملعونين بكل لسان ينطق لأنهم كذبوا على الخالق وأضلوا الأمة فالكذب على الله تعالى من أعظم الظلم وأظهر الجرم .

ولهذا يقول الله تعالى في غير ما موضع ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ فجعل الله تعالى من يفتري عليه كذبا من الظالمين ولا يُفلح ولا يهتدي وليس له نصيب من الفلاح .

وقد نص غير واحد من العلماء على أن من كذب على رسول الله ﷺ متعمدًا فهو كافر بالله جل وعلا فكيف بالله تعالى إذا نسب له شيء قولًا لم يقله ! .

لا شك أن ظلمه عظيم وجرمه عند الله أخطر والتبعة عليه أيضًا فعليه أنه يتحمل أوزار من اهتدى بقوله .

---

٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم 107، ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم 3.

٤) رواه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات رقم 1.

وقد جاء عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُه عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)[٥] يعنى أثمه في فعله وفعل غيره ممن اهتدى به وانتشر لديه هذا القول فإنه شريك في هذا الجانب من جهة الإثم والظلم.

قد جاء عند الدارمي في كتابه السنن من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسل عن رسول الله ﷺ أنه قال (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النّار)[٦] وهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان إذا تجرأ على الفتية فكأنه يتقحم إلى النار لعظم أمرها وخطرها ؛ لأن الإنسان إذا قال في أحوال الناس من أمورهم وأخبارهم فهم لا يقتدون به ولكن يعظمون من خلفه الذي ينقل عنه وهو رب العالمين ، فلهذا تهيب المفتي وتهيب المستفتي وتهيب للمسألة المنقولة فهو توقيع عن رب العالمين فينبغي على الإنسان أن يعلم أن الله تعالى رقيب عليه من جهة قوله وفعله وكذلك تقديره .

والذين يكذبون على الله عز وجل ويفترون عليه من جهة الفتوى أو السكوت عند الحاجة إلى البيان هؤلاء أول من يفضح يوم القيامة في هذا الباب وهذا أمر ظاهر وقد بين الله ذلك في كتابه كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أُوْلَـئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَـؤُلاء الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود:18) بين الله أنهم يعرضون على الله ويقول الأشهاد من الناس أن هؤلاء الظالمين افتروا على الله بإدخال شيء في دين الله ما ليس منه فضلوا وأضلوا فاستحقوا العقوبة فهم أول من تسعر بهم النار .

---

٥) سبق تخريجه : انظر 2.

٦) أخرجه الدارمي في " سننه " (1 / 57) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قلت : و هذا إسناد ضعيف لإعضاله ، فإن عبيد الله هذا من أتباع التابعين ، مات سنة 136 ، فبينه وبين النبي ﷺ واسطتان أو أكثر . قال الألباني رحمه الله في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " 4 / 294 .

الإكراه على الفتوى

البلاغ عن ربِّ العالمين لا يخلو من حالين في حال الإكراه :

أن تكون الفتوىٰ لازمة يكره الإنسان على القول بها بمعنىٰ أنها لازمة لا تتعدىٰ إلىٰ إضلال الأمة ، وهذه الحال أهون من الثانية وهي التي يضل بها الناس فتذاع في وسائل الإعلام أو علىٰ المنابر أو في الصحف فيتكلم بفتوىٰ لا يدين لله تعالىٰ بها ويعلم أن الحق علىٰ خلافها فيتكلم بقول لا ينطق به الكتاب أو السنة وهو يدين لله في قلبه بخلاف ذلك فإن جرمه عظيم فكل من أخذ بقوله يأخذ ذنبه وجرمه ويأخذ الذنب الأعظم وهو الكذب علىٰ رب العالمين.

وهو ليس بمعذور في الحالين باعتبار أنه يكذب علىٰ الله تعالىٰ ولو كان الأمر من الأمور الأخرىٰ التي تعلق به في ذاته أو ربما كان منه إلىٰ شخص أخر فربما يعذر عند بعض العلماء في بعض الأحوال أما أن يضل الأمة وهي تتشوف لقوله وفعله ثم يكذب ويخالف النص الذي يعلمه عن الله ورسوله فهذا لا شك ليس بمعذور .

ولهذا الإمام أحمد رحمه الله في فتنة خلق القرآن لم يعذر أقوام ممن يهتدىٰ بقولهم وذلك لأنهم أضلوا الناس وحرفوا الحق الذي علموه في نفوسهم ولهذا قال (ما ضرهم لو صبروا) يعنىٰ لو صبروا لثبت هذا الأمر واستقام عليه ولم يكن ثمة ضلال وما صار هذا الأمر في الأمة فيما بعد ذلك في هذه المسألة علىٰ قولين ولا شك أن هذا نوع من الإضلال الذي تحمله ممن قال بذلك سواء كان كارهًا أو كان عالمًا ، والمحكومين أو الحاكمين لا يجوز لهم أن يخرجوا عن حكم الله تعالىٰ;ولهذا قال النبي ﷺ (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)[٧] يعنىٰ أن الحاكم إذا أمر بشي لم يأمر به الله أو أمر بضده فالمرد في ذلك إلىٰ الوحي.

[٧] رواه البخاري (8 / 47 ، 13 / 109) و مسلم (6 / 16) و أحمد (1 / 82 ، 134) (بعث النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سَرِيَّةً وأمَّر عليهم رجلًا من الأنصارِ وأمَرهم أن يُطيعوه، فغَضِبَ عليهِم وقال : أليسَ قدْ أمَر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن تُطيعوني ؟ قالوا : بلَى قال : قد عزَمْتُ عليكم لمَا جمعْتُم حَطَبًا وأوقَدْتُم نارًا ثم دخلْتُم فيها . فجمَعوا حَطَبًا فأوقَدوا نارًا ؛ فلما هَمُّوا بالدُّخولِ فقاموا يَنظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ فقال بعضُهم : إنما تَبِعْنا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِرارًا من النارِ أفندخُلُها ؟ فبينما هم كذلك إذا خمَدتِ النارُ وسكَن غضبُه فذُكِرَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال : لو دخَلُوها ما خرَجوا منها أبدًا، إنما الطاعةُ في المعروفِ).

فلا يسوغ لأحد أن يجعل أحدا مشرّع من دون الله فيطيعه في تحريم ما أحلّ الله أو في تحليل ما حرم الله فإذا سن حاكم نظام يخالف الصريح البين من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فليس لأحد أن يرجع إلى النظام أو الدستور أو نظام الحكم مادام أن النص واضح في كلام الله في بيان تحريمه وذلك في تحريم الموبقات مما حرمه الله من الفواحش والزنا واللواط وشرب الخمر والربا والبيوع المحرمة بجميع أنواعها والسفور وغيرها مما بين الله حكمه وقضائه فليس للإنسان أن يحيل هذا الأمر لحكم الحاكم أو رأيه واجتهاده فإنه لا اجتهاد مع النص البين المحكم في كلام الله وكلام رسوله.

وإذا حال العامة إلى النظام مع ظهور الدليل البين فقد أحيلوا ليتخذوا الحاكم ربًّا من دون الله ولهذا يقول تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة :31) .

وقد روى ابن جرير الطبري وكذلك الترمذي وغيرهم من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ }، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» [٨] وجاء عند الطبراني : قال عدي: إنَّا لسنا نعبدهم ! فقال صلى الله عليه وسلم: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، و يحلون ما حرم الله فتستحلونه»؟ قلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم») [٩] يعنى أنهم يجعلون لأنفسهم تشريع من دون الله تعالى .

إذاً الحاكم والمحكوم مأمورين بالرجوع لكلام الله لا أن يرجع الناس إلى الحاكم في حال مخالفة أمر الله وهذا ضرب من ضروب التضليل أن يأمر الناس بالتزام نظام يخالف حكم الله تعالى ولكن يبيّن حكم الله ويجلى وإذا كان الناس يقهرون على فعل من الأفعال أو أمر من الأمور فينظر إلى ميزانه هل هذا من جهة التخفيف أو من جهة الإكراه فله باب ودائرة أخرى يتكلم فيها العلماء وليس هذا مقام بسطها .

٨) رواه الترمذي (5 / 278) كتاب التفسير باب : ومن سورة التوبة ، حديث (3095) من طريق عبد السلام بن حرب ، عن غطيف بن أعين ، عن مصعب بن سعد ، عن عدي بن حاتم به

٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (92/17).

شروط وأركان الفتوى

الفتوىٰ من المصطلحات الشرعية ولهذا تدور في دائرة العلم الشرعي والوحي ولا تتجاوز غيرها ، وإن استعملت من جهة اللغة في غيرها فيستفتىٰ الطبيب في الطب والاقتصادي في أمور الأموال ، ولكن الاصطلاح الشرعي غلب علىٰ استعمالها من جهة الفتوىٰ الشرعية وما يتعلق بشرع الله.

ولهذا ينبغي أن ننظر إلىٰ ما يجب توفره في المفتي من جهة الأصل ، وما الواجب فيه ، وما الواجب علىٰ المستفتي أن يسأل عن شروط ذلك المفتي هل توفرت فيه أم لم تتوفر .

بالنسبة للفتوىٰ ينبغي ألا يفتي أحد إلا وقد احاط بالمسألة التي يفتي بها وذلك إحاطته بالأدلة من الكتاب والسنة فإذا سئل عن مسألة الطهارة أو الصلاة فلا يجيب إلا وقد أحاط بالأدلة من الكتاب والسنة ، وعرف ما عليه إجماع الصدر الأول حتىٰ يسلم من وجود معارض فربما كان هذا المعارض ناسخًا فأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ ، أو ربما كان ذلك العموم مقيد فترك التقييد ووجد الدليل في السنة ولكن لم يقف عليه ، أو ربما كان الدليل صحيح ولكن العمل علىٰ خلافه فأجمعت الأمة علىٰ خلافه ، ولهذا يوجد من الأدلة الصحيحة التي جاءت عن النبي ﷺ ولكن العلماء يقولون بخلافها أو الصحابة لم يقولوا بها والسبب أن لها ناسخ ووجد الحديث المنسوخ ولم يوجد الناسخ وكان الناسخ ينوب عنه العمل اشتهارةً واستفاضةً فضعفت الهمم عن نقل النص الناسخ .

ولهذا قد ذكر جماعة من العلماء كما نص علي هذا ابن رجب في شرح الترمذي وصدّره الترمذي في علله أن ثمة أحاديث صحيحة جاءت عن النبي ﷺ لكن لم يعمل بها أحد من العلماء ، وثمة أحاديث ضعيفة العمل عليها ;فالعبرة ليست بصحة الدليل في ذاته أو ضعفه ، فلابد من معرفة الدليل من كلام الله وكلام رسوله حتىٰ يعرف النص المحكم من المتشابه ، العام من الخاص ، المطلق من المقيد ، الناسخ من المنسوخ ، كذلك يعرف مواضع الإجماع ، فربما يظهر في الدليل ولم يصح عنده فأفتىٰ بقول قد خالف الإجماع في ذلك لعدم صحة الدليل عنده .

وهناك من يجتهد ويستفتي في جوانب الاقتصاد لكنه في العبادة ليس لديه ما يؤهله للفتوى لتخصصه في هذا الباب والناس في الزمن المتأخر قد أكثروا في جوانب التخصص فربما تخصصوا في دقائق يسيرة جدًا هي من الأمور التي كان يأخذها السالفون عرضًا يمرون عليها فوسعوا في ذلك لمقتضيات العصر إما لمقتضيات الاقتصاد أو مقتضيات الهندسة والطب ، فيوجد مثلاً متخصصون شرعيون في الطب أو التخدير أو نقل الأعضاء وغير ذلك ويكون مجتهد في هذا الباب لأنها تحتاج إلى بحث وتحري .

ولا يلزم الإحاطة بجميع الشريعة حتى يفتي المفتي في باب منها ، لكن لابد أن يكون محيط بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصدر الأول في المسألة حتى يُفتي فيها ، ولا يلزم أن يكون عالمًا ببقة الأبواب،ولكن يستحب ويتأكد أن يكون عالمًا ببقية الأبواب ;لأن ثمة وشائج في هذا الباب فيما يتعلق بأحكام الشريعة ، فكلما قربت الأدلة من الباب الذي سئل عنه فإن الوشائج تضعف حتى تتباعد وتنفصل الأبواب ، فالمسائل التي تتعلق بالعبادة تختلف عن المسائل التي تتعلق بالحدود والتعزيرات فمثلًا مسائل الطهارة لها وشائج تتعلق بالصلاة ومسائل الصلاة لها وشائج تتعلق بالمسائل التي تتعلق بالصيام وغير ذلك من جهة إدراك إحاطتها وعمومها .

كذلك لابد للمفتي من معرفة إجماع الصدر الأول لأن الإجماع إجماعهم من جهة الحقيقة وهو المقصود عند الأصوليين حينما يتكلمون عن الإجماع ،وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال الإجماع إجماع الصحابة ، ومن بعدهم تبع لهم ، وقد نص على ذلك ابن حزم الأندلسي أن العبرة بإجماع الصدر الأول فإذا عرف إجماعهم فلا خلاف بعد ذلك عند من جاء بعدهم ولو قال بذلك إمام معتبر .

إذاً لابد من معرفة الإجماع ومعرفة الأدلة حتى يعلم الإنسان أنه أفتى عن علم أو جهل .

وأما من يقف على دليل واحد في مسألة من المسائل ثم يظن أنه حسمها بهذا الدليل ولم يعرف الأدلة الأخرى للمخالفين وقوتها وضعفها والخلاف العالي فيها والخلاف النازل في هذه المسألة فإنه لا يكون من أهل الترجيح .

وتصدير المفتي في قنوات فضائية أو في الإعلام أو إحاطة الناس به ليس كافي خاصةً مع وجود وسائل الأعلام وتوسعها فالإنسان يرى شخص في المشرق وهو في المغرب ويرى الناس يسألون ونحو ذلك ولا يعني ذلك أن هذا المفتي قد توفرت فيه الأهلية ، لهذا ينبغي للإنسان خاصةً مع انفتاح العلم أن يسأل عمن يستفتي من جهة العلم والمعرفة وما أخذ من النصوص من الكتاب والسنة ، وكذلك معرفة أحواله من جهة معرفة الدليل والتحليل حتى يقرب ولو على الأقل من جهة إحسان الظن به ، حتى يكون على بينة في أمره كما يسأل عن جوانب الطبيب ، ولهذا تجد الناس في جوانب الطب إذا وجد مريض يقولون في البلدة الفلانية مصحة تعتني بطب كذا ويتذاكرون في هذا ;لأنهم اهتموا بصحة أنفسهم وأموالهم فقاموا بتذاكر هذه الأشياء لعنايتهم بجانب الدنيا .

ولابد من توفر ركني الفتوى فيمن يفتي : جانب الدين والعلم والتحرير والتحقيق وكذلك جانب الورع فإن العلم في ذاته إذا حواه الإنسان ولم يكن صاحب ديانة فربما يضل فيها كثير من الناس وذلك أنه ليس كل من حوى علم وملك دليل أنه يملك ديانة فربما استعمل الدليل في خلاف ذلك ، وذلك على سبيل التعسف أو فسره على خلاف مراده ، وذلك لتوسع معاني اللغة فاستدل ببعض الوجوه التي لم يرد فيها النص بتنزيلها فاستدل بها على غير مراد الله سبحانه .

ولهذا نجد أهل البدع لضعف الديانة فيهم أو ربما للهوى أوتشوف السيادة والطمع ضعف فيهم جانب الورع والديانة فأخذوا يتعسفون الأدلة ويمتطونها ويلوون أعناقها حتى يستدلون بها لأهوائهم ؛ ولهذا نجد الطوائف كلها من جهة الأصل تستدل بالكتاب والسنة من ظواهر الادلة ولكن على معاني مختلفة فيفسرون المعنى على غير مراد الله تعالى .

لهذا لابد من اجتماع الركنين للفتوى :

الركن الأول: هو الإحاطة بالشريعة أن يدرك أن المستفتي قد ألم بالأدلة من الكتاب والسنة وأدرك مواضع الإجماع .

الركن الثاني : جانب الديانة والورع ، أن يكون من أهل الديانة وأهل الصدق وليس ممن يميلون إلى الدنيا وإلى رغبات الناس ، فيخشى جماهير أو يخشى السلطان أو حظ أو سمعة أو غير ذلك .

ربما الإنسان يظن أنه يعلم الحق لكنه لو أفتى به يصير ضجة إعلامية أو سقط من أعين الناس ، يظن هذا الأمر لوجود انتشار للباطل والنفوس تتشوف إلى عدم جرح مشاعر الناس لكن الحق إذا كان لدى الإنسان فعليه أن يبينه للناس ولا يخشى في الله لومة لائم .

والعلماء الحق هم الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحد إلا الله فهؤلاء هم أهل الفتيا وأهل العلم الصادقون الذين يرقبون الله وحده ولا يرقبون أحداً سواه فلا يتحولون ولا ينتقلون ، ولهذا يروى عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك أنه قال(إن مثل الْعُلَمَاءُ فِي الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَإِذَا انْطَمَسَتْ يُوشِكُ أَنْ يَضِلَّ الْهُدَاةَ) [١٠] النجم في السماء الأصل فيه أنه لا يُسمى نجمًا إلا وهو ثابت بخلاف الكواكب التي تسير فالنجم ثابت ولو جاءت سحابة حجبته عن الجماهير فلا يتحول إلى جماهير آخرين حتى تزول السحابة ويبقى الحق الذي لديه.

ربما الإنسان يحجب أو يمنع فيعذر يوم القيامة لأنه حيل بينه وبين بلاغ الناس أما الذي يبحث عن الناس كحال الكوكب الذي حال دونه سحاب أخذ ينتقل إلى آخرين حتى يراه الناس حينئذٍ يضل الناس فتظهر انتكاسات تنقله من قول لقول فيقول اليوم ما لا يقوله أمس .

والعالم الذي تبين له الدليل أو اتضح له تعليل أخر فرجع في قوله يختلف عن الذي يرغب في الجماهير أو يتهيب السلطان فإذا زال السلطان جاء سلطان آخر فتهيبه في حال وطمع في حالٍ آخر فيظهر التناقض في أقواله;لهذا العالم المتجرد صاحب العلم صاحب الديانة لا يمكن أن يتناقض في قولٍ قاله في أي زمنٍ أو في أي حال .

---

١٠) رواه أحمد (157/3 ، رقم 12621) .

تتبع الرخص في الفتوى

الترخص في الشريعة على نوعين :

النوع الأول : الرخص الشرعية التي جاء الدليل بها وذلك كفطر الصائم وقصر الصلاة للمسافر وجمعها وفطر المسافر وغير ذلك من الأمور الشرعية التي دل الدليل على الترخص فيها .

النوع الثاني: ما يتعلق برخص الفقهاء وليست رخص الشريعة ، رُخص الفقهاء الذين يميلون إلى ترخيصات وأقوال فإذا وجدوا مسألة قد اختلف فيها العلماء على قولين يميلون للقول الأخف الذي تتشوف إليه نفوس الناس.

والأصل في ترجيح المسألة إذا كانت المسألة على قولين أو ثلاثة أن يبحث عن الدليل المقوي لأحد الوجوه لا أن يبحث إلى رغبة الإنسان حتى يسير عليه .

والذي يتتبع الرخص بمعنى أنه لا يأخذ مذهب واحد ولا عالم واحد وإنما إذا حلت به مسألة من المسائل نظر إلى القول الأيسر ثم بحث عن رجل يقول بهذا القول : قد ذهب عامة العلماء إلى المنع من ذلك وقد حكي غير واحد من العلماء على تحريم هذا ، قد نص ابن عبد البر وكذلك ابن حزم الأندلسي ، وقد نص غير واحد كالإمام الشاطبي أن من تتبع الرخص فقد تزندق .

وإذا اجتمعت الأمور التي تدل على صحة أحد القولين أنه كان مرجحا فإن هذا هو الذي يرجح قول على قول لا بمجرد الترخص ، وبعض الناس يظن أن مبدأ التيسير هو دليل مستقل في ذاته في ترجيح الأقوال وهذا من المعاني الخاطئة في هذا الباب .

والشريعة جاءت بالكلفة وهذه الكلفة التي جاءت في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله ﷺ من ظاهر القرآن كما في قول الله ﴿لاَيُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(البقرة:286) هي كلفة بوسع الإنسان .

والتيسير عند المتأخرين يختلف عن المتقدمين لشدة التنعم فالناس في السابق لديهم نوع من الشدة والقوة والتحمل فيسافرون على الأقدام ويرتحلون ، فمبدأ التيسير لديهم يختلف عن مبدأ المتأخرين .

والشريعة في هذا الأمر لا تقيس التكليف بذوق الإنسان أو حسه فربما كان متنعم وجاره ليس متنعم فينتقل الدليل من حال إلى حال بحسب أمره فربما ضعف ومال إلى غيره ; لهذا تتبع الترخص هي من الأمور الممنوعة عند العلماء.

وقد يقول قائل ما هو المانع إذا كنت اتبع مذهب من المذاهب ثم وجدت من يخالفه في قول أحب أن أسير إلي هذا القول إذا كان هذا العالم مُعتبر ؟

فيُرد عليه أن هذا يلزم فيه تلفيق الشريعة خاصةً إذا كانت المسألة واحدة .

مثال : النكاح فيه جملة من المسائل الشاهدين والمهر ورضا الزوجة وما كان من الولي ، فإذا أخذ الإنسان بقول بعض أهل الرأي بعدم اشتراط الولي ثم ذهب للإمام مالك بعدم وجوب الشاهدين ، وأبو حنيفة يقول بوجوب الشاهدين ولا يقول بوجوب الولي ، فهذا قد لفق من كل إمام مسألة حتى حل عقد المسألة كلها فعطلها عما هي عليه ، وهذا في مسألة واحدة فكيف في مسائل متفرقة !.

وما من عالم إلا فات عليه دليل من الأدلة وغاب عنه وربما الذي غاب عنه هي الرخصة التي أنت أخذتها ؛ ولهذا **(قال أبو عمر وليس أحد بعد رسول الله إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول الله من الصحابة فمن بعدهم)**[١١] فإذا جاز هذا عن الصحابة فعلى غيرهم من باب أولى .

يعنى أن الصحابة إذا خفي عليهم شيء من ذلك فربما صدروا عن قول مالوا إليه بسبب غياب الدليل فعلى من بعدهم من باب أولى مما غاب عنهم فقالوا بخلافه .

وما من أحد من العلماء إلا وفيه نسبة خطأ وهذا الخطأ هو نسبة شر كان متعمدًا أو ليس متعمد ، فإذا أخذت هذه النسبة من كل واحد اجتمعت عندك النسب التفرقة فاجتمع فيك الشر كله .

ولهذا لو أتينا إلى أبواب الفقه من أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج والجهاد والمعاملات والنكاح والحدود والشهادات والإقرار وغير ذلك من مسائل العبادات ، أتينا إلى كل باب وأخذنا رخصة في كل باب من هذه الأبواب فاجتمع حينئذٍ لدينا فقه لا يمت إلى الشريعة بصلة ، وإنما هي أقوال شاذة .

---

١١) الصواعق المرسلة (554/2) لابن القيم ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (238/20)

ولهذا يقول بعض الشعراء :

الشافعي من الأئمة قائلٌ اللعب بالشطرنج غير حرامِ
وأبو حنيفة قال وهو مصدّقٌ في كل ما يُروى من الأحكامِ
شرب المثلث والمربع جائزٌ فاشرب على أمنٍ من الآثامِ
وأباح مالك الفقاح تكرمًا في بطن جاريةٍ و ظهر غلامِ
والحبر أحمد حلّ جلد عميرةٍ وبذاك يُستغنى عن الأرحامِ
فاشرب ولط وازنى وقامر واحتجج في كل مسألةٍ بقول إمـــامِ [١٢]

وهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان إذا أراد أن يأخذ في كل مسألة بقول عالم من العلماء الذين شذّوا فيها سواء صحت نسبة هذه المسألة إليهم أم لم تصح فيجتمع لديه الشر كله .

وصاحب الديانة مُلتمس الحق يحاول أن يتحرى الدليل ويتحرى التعليل وأن يتحرى عالمًا يدين الله عز وجل بصدقه وصوابه ، لا أن يبحث عن الرخص عند العلماء .

وبعض العلماء يفرق في مسألة تتبع الرخص في مسألةٍ واحدة نزلت بالإنسان مثلاً مثل الطلاق وبين من يتتبع الرخص ويجعل التتبع مذهبًا له ، فتجد له مثلاً بعض الأقوال الشاذة في الغناء وفي الإسبال وفي الربا ونحو ذلك ، فهذا لديه مدرسة في هذا الباب وهي مسألة تتبع الرخص ، لكن لو كان لديه مسألة واحدة يريد مخرج فيها كبعض مسائل الطلاق باعتبار أسرة وأبناء يريد أن يأخذ بقول عالم من العلماء ، بعض العلماء رخّص في هذا كالإمام أحمد رحمه الله أنه جاءه رجل فاستفتاه وبيّن له أن المرآة طلقت فقال له لو ذهبت إلى فلان وقلت له قال "لا تطلق " يعنى بناء على قوله باعتبار أن مسألته خاصة ، ولكن لا باعتبار أن يشكّل الإنسان منظومة من الترخصات في هذا الباب خاصةً في المسائل التي لا دليل فيها .

١٢) الأبيات مختلفٌ في نسبتها ، وقد نسبها بعضهم للسبكي ، وبعضهم لابن الحجاج .. وقد ذكرها من غير نسبة أحمد الصديق الغماري - كما في در الغمام الرقيق .

أما في حال وجود الدليل وظهوره وبيانه فليس لأحد أن يقول اتبع قول فلان أو يلتمس له دليل باعتبار أن الدليل ظاهر بيّن ليس لأحد أن يخالفه أو يجعل لأحد رخصة بتجاوزه أو تنكبه .

والأصل من جهة العامي هي تتبع الإنسان واختياره لعالم مجتهد في كل النازلات ، لكن لا نقول به في كل باب باعتبار أن مثل هذا الأمر يعتبر نوع من الانقياد أو نوع من الربوبية التي تكون لعالم من العلماء ، وإنما نقول في المجموع لكن قد يستفتي عالم آخر باعتبار أن العلماء لا تخلو منهم الأرض فيوجد في بلده ثلاثة أو أربعة علماء يثق بالمجموع لا نقول له واحد بعينه وإنما يأخذ بما يدين الله به فإذا كانت لديه قدرة بالتماس الدليل يلتمس الدليل ، وإذا لم يكن لديه قدرة أخذ المسألة والفتوى والرأي .

الفتوى بين الدليل والتنزيل

معرفة الدليل لا تؤهل الإنسان للحكم والتنزيل ، ولهذا لدينا دليل ولدينا تنزيل ، فإذا ملك الإنسان الدليل فليس لديه القدرة على التنزيل فلابد من معرفة التعليل والواقعة حتى يملك الإنسان التنزيل ، والتعليل هو فرع من معرفة النازلة فإذا عرف الإنسان النازلة وكان لديه الدليل فيستطيع التنزيل فيها .

ولهذا لا يملك الإنسان أهلية التنزيل إذا ملك دليلًا منفردًا حتى يعرف الواقعة والقرائن المحتفّة فيها.

فالشريعة جاءت بأدلة والأصل فيها أنها تنزل على سبيل الاضطرار ، ولكن قد يوجد استثناءات في مثل هذا الأمر وربما تجعل الإنسان يمنع من نزول ذلك الدليل في حالة وذلك لوجود المفسدة العارضة .

مثال : الوضوء شرط الصلاة والأصل أن الله تعالى لا يقبل الصلاة بغير طهور فتجب الطهارة لكن إذا كان استعمال الماء هلاك للحياة لوجود عارض صحي حينئذٍ معرفة الحالة تختلف عن مسألة الإجمال،والإجمال هو التقرير بوجوب الوضوء وأن الصلاة لا تصح إلا بطهور ولكن لو جاءت نازلة قلبت المسألة إلى غيرها مثل التيمم وغير ذلك وربما يتعطل التيمم مع الماء فإذا كان استعمال التراب والماء مهلك للإنسان فيقال صلي بلا طهارة وهذا يقول به جماعة من العلماء بل جمهورهم .

وكثير من العلماء يفتي في مسألة وهو بعيد عنها ، بمعنى أنه لم يعرف الواقعة فرمى بدليلٍ في ساحة لم يرها فوقع الإشكال فلابد من إبصاره وذلك أن الدليل يشبه الماديات فالماديات لابد أن يضعها الإنسان في موضعها ، فليس للإنسان أن يرمي بمسألة في ساحة وهو لم يدرك ولا يعرف أحوالها فربما يصح من الفتوى في بلد ما لا يصح في بلد آخر ما فيه تنوع الدليل واختلافه ، لا لتنكب الدليل وإنما أن بيئة الناس أنهم ليسوا بحاجة وربما أفسد عليهم شيء من تلك الأقوال .

وأما ما يتعلق بتوحيد الله في الشريعة من أركان الإسلام التي لا يقبل فيه أي تقديم أو تأخير باعتبار أن الله جعل هذا الأمر دين يتدين به الإنسان ، ومن قال برده فقد قال برد الشريعة كلها فلا تساوم في هذا الجانب .

ولهذا لما قال عمر بن الخطاب (دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ ﷺ : دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) [١٣] فعمر بن الخطاب معه دليل ولكن النبي ﷺ معه دليل ومعه فهم للواقعة والنازلة ؛ فامتنع من إنزال الدليل خشية علة رآها النبي ﷺ ولم يرها عمر فوقع الاستثناء .

وقد ذكر القاضي بن أبي يعلى في كتابه الطبقات (سَأَلَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِّ فَقَالَ إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي قَالَ : لَا تُطَلِّقْهَا قَالَ : أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِّ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ حَتَّى يَكُونَ أَبُوكَ مِثْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ)[١٤] والمراد من هذا أن عمر بن الخطاب حينما أمر ابنه عبد الله أن يطلق زوجته يبعد عنه أنه يأمر بطلب الطلاق لمصلحة ذاتيه فهو من الملهمين المحدثين بخلاف غيره من الآباء الذي

١٣) رواه البخاري رقم (3518) ، وأحمد 338/3(14686) .
١٤) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج1، ص488.

يأمر مثلاً ربما لمصلحة ذاتية أو لأن الزوجة لم تقم بالقيام له أو الطبخ والسقيا وغير ذلك ، فيجعل مصير الزوجين مرتبط برغبته الذاتية ، ولكن عمر بن الخطاب لا يمكن أن يكون منه هذا الأمر ، وإنما ربما لاحظ شيئاً أو رأى صلاح دين عبد الله لا يكون بهذه الزوجة أو غير ذلك فكان منه هذا الأمر .

ولهذا ربما يكون الدليل صالح في حال لكنه لا يصلح في حال آخر فلابد من معرفة الحال التي تؤثر في الحكم الشرعي حتى ينزل الإنسان الدليل ، وأرى أن اضطراب كثير من الناس هو بسبب أن أقوام عرفوا الدليل دون الحال فقاموا بالتنزيل فوقع الاختلال ، ولا يعني أنه أي اضطراب في العامة أو كراهية في الناس في حكم من الأحكام الشرعية دليل على أن العالم فهم الدليل ولكنه لم يفهم التنزيل ، بل ربما فهم الدليل وعلى الناس أن يمتثلوا ذلك لا أن يظنوا أن الدليل لابد أن يأتي مواكبًا لأهوائهم .

الاجتهاد في الفتوى والاختلاف

بالنسبة للعالم إذا وكِلَ إليه أمر من جهة الفتيا أو القضاء الذي يكون بين المتخاصمين فالأصل أن يؤخذ بقوله إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد ويكون قوله مُلزما ; فلو لم نقل بهذا لنزع الناس القضاء في كل تخاصم كان في المسائل الاجتهادية باعتبار أنه يوجد قول لم يقضي به القاضي فيضطرب حال الأمة; فلهذا الأصل يكون فيه أنه مُلزم .

وأما أمر العامة والفتيا العامة التي لا يتعلق فيها أمر النظام العام أو حل الخصومات بين الناس فالأصل في ذلك أنه لا يكون مُلزمًا ، مثل ما يتعلق في فتيا الصلاة والصيام ومسائل الخلاف في فروع العقائد ، ما يتعلق ببعض المسائل المتعلقة بأفعال الأفراد في سلوكهم في الألبسة وغير ذلك فهذه

المسائل يُرجع فيها إلى ما يتعلق بالقول الراجح في هذا الظاهر ولا يعتد بقطعية قول عالم من العلماء أنه إذا تكلم بكل مسألة من مسائل الدين ما دام أنه نُصِبَ للفتوى أو نصب لأمر من أمور بيان العلم أن قوله هو الحق الذي لا يخرج عنه ، فإذا خرج عنه فإنه يعتبر خارج عن الدين فهذا التقدير خاطئ بل هو ضلال في الدين ، وأما العبرة في ذلك فتكون في الخصومات أو ما يتعلق بالنظام العام وأما فتيا الأفراد وأحوال العبادات وغير ذلك فيُرجع فيه للنص الأرجح في هذا الأمر.

وينبغي ألا يكون الحاكم طرفًا في القضاء والحكم أي أنه لا يرغب قولاً من الأقوال فيميل إليه المفتي الذي أفتى بهذه الفتوى أو العالم الذي قال بهذا القول أو القاضي الذي بيّن ذلك القضاء ، فينبغي ألا يكون للحاكم رأى في ذلك ، وإنما يكون لديه رأيٌ على سبيل الانفراد ; فإن العالم إذا أفتى بمسألة من المسائل فسيميل إلى قوله فحينئذٍ تُجعل هذه المسألة من المسائل الشائبة التي لا يشوبها تجرد وإخلاص وصدق في بيان الفتوى فلابد من التجرد والصدق فإن هذا هو الذي ينضبط به أحوال الناس ، لأن العالم إذا كان يدور حول رغبة الحاكم فإن الحاكم سيزول ثم يأتي حاكم آخر ثم يأخذ بقوله حينئذٍ يتنكب الناس ، أما إذا كان على الحق سواء جاء حاكم آخر أو ثلاثة أو أربعة فالحق الذي لديه بالأمس هو الحق الذي لديه بعد ذلك ، وإذا تغير في ذات الحق من جهة ورود دليل فإنه يبيّن الدليل الذي خُفي عليه في تلك المسالة ، حينئذ يُعلن أنه ترك دليلاً مرجوح إلى دليل أرجح أو دليل صحيح إلى دليل أصح.

الفتوى والاجتهاد :

المجتهد الذي يجتهد في مسألة سواء توفر فيه شروط الاجتهاد المطلق أو اجتهد في باب من الأبواب لابد أن يكون محيط بالمسألة وعالم بأقوال العلماء فيها .

وثمة فرق بين اجتهاد العالم عن دليل وعلم سابق أو ما يشبه بالتخرص الذي يخرصه بعض الناس في مسالة من المسائل ، فلابد من استفراغ الوسع .

وكما جاء في الصحيح يقول رَسُولَ اللهِّ ﷺ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[١٥] يعنى استفرغ وسعه ، ما قام برمي الدليل على واقعة لا يدركها فوقع في ذلك الخلل ، أو عرف الواقع ولكنه ما عرف الدليل فلابد أن يعرف الأمرين بعيدًا عن مصالح الإنسان في ذاته ، فإن قام بهذا الأمر فإنه يكون من أهل الاجتهاد فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد.

الخلاف في الاجتهاد :

ليس للإنسان أن يُفتي في مسألةٍ من تلقاء نفسه محسومة في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ واستقر عليها الإجماع ، والإنسان إذا عرف الدليل من الكتاب والسنة وعرف الإجماع فإنه حينئذٍ يكون من أهل الإدراك في مسائل الخلاف من غيرها .

والإطلاق أن الخلاف رحمة ليس بصحيح ، فالخلاف على نوعين :

النوع الأول : خلاف فيما ثبت فيه الدليل فليس برحمة بل هو نقمة ولهذا حذر الله تعالى من أن الخلاف ربما يجر للكفر كما في قوله تعالى ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾(البقرة : 253) يعنى ربما يختلف الناس ويكون ليس برحمة بل كفر مودي إلى عذاب الله سبحانه وتعالى.

ولهذا يقول بعض العلماء كما نقل أبو نعيم في كتاب الحلية قال أبو يزيد البسطامي " الخلاف رحمة إلا في التوحيد " يعنى في توحيد الله تعالى ، فما يتعلق بتوحيد الله وما يلحق به من الأمور الثابتة التي دل الدليل عليها لا يجب أن يُختلف فيها لظهور دليلها وما تحقق فيه الإجماع فإنه لا خلاف في ذلك ، وأما ما يحكى من خلاف والتماس أقوال في مثل هذا فلاشك أنه من خلاف النقمة الذي يستوجب غضب الله تعالى .

---

١٥) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب اجر الحاكم إذا اجتهد رقم (7352) ، ومسلم كتاب الأقضية، باب بيان الحاكم إذا اجتهد رقم (1716)عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

النوع الثاني: هو الخلاف في فهم الدليل وهو موجود من الصدر الأول فهذا الذي يكون فيه رحمة ، والالتماس في ذلك بمعرفة المراد لا بالهوى ولا بالذوق .

ومن الأمور والمفاهيم الخاطئة التي توجد عند بعض العامة أنهم يظنون أن وجود الخلاف في مسألة من المسائل مسوغ لاختيار أحد القولين ، وهذا القول لا يقول به أحد من العلماء .

فحينما يُنكر على أحدهم يقول المسألة خلافية وتتبعت أحد القولين ! تتبعت أحد القولين بناء على ماذا ؟ هل هو بناء على رغبتك وهواك ؟ أم أن أحد أفتاك كنت تدين لله تعالى به ؟ أم سمعت بهذا الخلاف فقمت تترخص بكل قول قال به أحد من العلماء ؟.

لا شك أن الذي يستدل بالخلاف على اختيار أحد القولين جاهل ، وقد نص على ذلك غير واحد من العلماء كأبي بكر النحاس والإمام الشاطبي على رد هذه الفرية وهذا القول الباطل الذي ربما يقول به ويقر به بعض العامة وربما يقول به بعض الخاصة : أن المسألة الخلافية مسوغ للإنسان أن يختار أحد القولين ، هذا قول باطل ، لا أعلم أنه يقول به أحد من السلف ، لا من القرون الأولى ولا من المحققين الذين يسلكون جادة الأوائل من المتأخرين .

فالمسألة الخلافية هي دليل على أن الإنسان له أن ينظر في الأدلة في ترجيح أحد القولين لا أن يختار أحدهما على الآخر ، وهذا من الأمور المهمة التي يجب أن يكون الإنسان على بينة وبصيرة فيها .

حق المستفتي في طلب الدليل

يحق للعامي طلب الدليل على الفتوى باعتبار أن الدليل من الكتاب والسنة ليس غيبًا وليس سرًا من أسرار العالم وإنما الشريعة مشاعة ، ولهذا سمى الله تعالى النبي مُبلغًا ورسولا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة : 67) يعني بلّغ ما لديك من وحي.

ويقول تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة :6)فهو مأمور بالبلاغ وبيان الدليل حال سؤاله .

لكن بعض العلماء يبين حكم المسألة ولا يبين الدليل وعلته في ذلك أن بعض العامة لا يدرك معاني الأدلة وذلك للبون في اللغة وضعف الناس في الأزمنة المتأخرة في فهم لغة القرآن وربما أدى ذلك إلى اختصار بعض العلماء في مسائل الأدلة ، ولكن الذي ينبغي هو قرن المسألة بالدليل قدر الوسع والإمكان وذلك لتبصير الناس بدينهم وحتى لا يعتادوا على الانقياد لأقوال من غير دليل ، فبدلاً من أن ينقادوا ويعتادوا بالانقياد لغيرك من غير دليل فيُضلَّوا ويُضلِّوا فينبغي ربط الدليل من الكتاب والسنة فإذا سُئِل العالم الدليل فعليه أن يُبين الدليل .

أما بالنسبة للعامي المقلد لو سمع الدليل ميزّه وأدرك معناه فإنه يكتفى ويجب عليه سؤال الدليل إذا شك من أهلية العالم ونقله فإنه يسأل عن الدليل ومصدره حتى يستبين الأمر ، وأما إذا كان واثقًا من ديانته ومن ورعه وعلمه فإنه يسأله الفتوى ويكتفي بالحكم ولو لم يسأله عن الدليل لا حرج عليه في ذلك .

الإعراض عن الفتوى

الأصل فيمن سُئل عن حكمٍ يعلمه فأعرض ألا يدخل في آية كتمان العلم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (البقرة:159).

وأما كتمان العالم لمسألة من المسائل أو قوله بخلاف الدليل سواء عن طريق الكتمان أو الإقرار بغير مراد الله فإنه لا يُتاب منه إلا ببيان الحق الذي أخطأ فيه ، فخطأ المفتي والعالم عظيم ولهذا يقول تعالى﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (البقرة: 159) ثم قال بعد بيان شدة أمرهم ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(البقرة:160)يعنى بينوا ذلك الكتمان.

لهذا فإن خطأ المفتي لا يُكفره إلا بيان الخطأ وإعلانه للناس حتى لا يضل الناس بقوله السابق فيرجع الناس إلى الحق الذي قد بيّنه لهم بعد ذلك .

وأما إذا سئل العالم عن مسألة من المسائل فلم يجب لأنه يعلم أن السائل سيستعمل الجواب في غير مقصده فهذا له أحوال لأن السائل ربما أخذ الجواب لينزله على نازلة تختلف عن تلك .

وكتمان بعض مسائل الدين خشية استعمالها في بعض مسائل الدين هي قضايا خاصة ليست هي قضايا الدين العامة ولهذا جاء عن (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا ا.فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا)[16] يعنى يستعملونها في غير أمرها فيتكلوا على هذا الأمر فيعطلون العمل وهذه قضايا خاصة لا قضايا عامة في أصل الدين وفروعه.

[16]) رواه مسلم - كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (61/1) رقم (32).